

شرح) منظومة أصول الفقه وقواعده (للشيخ ابن عثيمين 54

محمد بن صالح العثيمين

ما هو الدليل من السنة على ان القياس دليل؟ سعود نعم نعم نزع اي نعم وهذا قياس واضح طيب اه ما هو الدليل النظري على ان القياس دليل نعم نعم - [00:00:00](#)

كان من الحجاج احسنت يعني ان الشريعة مبنية على الحكمة ومن الحكمة الحاق مماثل بمثيله والتفريق بين المختلفين. طيب لكن القياس له اركان وشروط نعم نعم وهو نعم نعم نعم - [00:00:48](#)

نعم وهي المصلحة التي نعم نعم طيب احسنت تمام اه من شروط القياس ان لا يخالف النص فان خالف النص ما تقول يا عبد الله فاسد الاعتبار فهو فاسد الاعتبار - [00:01:42](#)

عرفتم مثاله اذا قال انسان يجوز للمرأة البالغة الحرة ان تزوج نفسها بغير ولي كما يجوز ان تباع بغير ولي لان الكل تصرف التزويد تصرف في منفعتها والبيع تصرف في مالها - [00:02:07](#)

فما جوابنا على هذا القياس ان نقول هذا قياس في مقابلة النص يخالف للنص النبي عليه الصلاة والسلام قال لا نكاح الا بول فيكون فاسد فاسد الاعتبار فلا فيسقط. اذا ولهذا نقول القياس - [00:02:32](#)

وتفهم الشطر الاخير تتمنى ليس هذا التكميل البيت فقط هذا اشارة الى انه يجب الانسان ان يعتني بالقياس ويفهم هل القياس صحيح او لا؟ وهل يصادم النص او لا يصادم - [00:02:53](#)

واضح طيب آ وقفنا على واحكم قال واحكم لكل عامل بنيته كم مضمنا الدرس عشر كيف نعم السجون العقل لان هو القياس من من الادلة العقلية القياس من الادلة العقلية - [00:03:09](#)

لان الحاق والفراء بالاصل يحتاج الى عقد تفكر قال واحكم لكل عامل بنيته احكم الامر دليله قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:03:47](#)

فكل عام يحكم له بنيته ان خيرا فخير وان شرا فشر تجد رجلين يصليان ساجدا او يصليان الساجدين واحدهما يسجد للشمس والثاني يسجد لخالق الشمس وسورة العمل واحد لكن من يسجد لله فعمله مرضي عند الله ومن يسجد له - [00:04:10](#)

للشمس فعمله مسخوط عند الله لان النية تؤثر اذا الحكم لكل عام بنيته دليله قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ينبني على هذا مسائل كثيرة - [00:04:39](#)

حتى ان بعض العلماء قال ان هذا الحديث نصف العلم نصف العلم لان العلم هو العلم بالاحكام والاحكام اما ظاهرة واما باطنة الباطنة ميزانها حديث عمر انما الاعمال بالنيات. والظاهرة ميزانها حديث عائشة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:05:00](#)

وهذا صحيح بل لو قيل ان الدين كله ينبني على هذا الحديث لم يكن بعيدا يعني حتى العمل الظاهر لو كان موافقا للشريعة في ظاهره ولكنه بدون اخلاص فهو باطل - [00:05:27](#)

ثم قال واسجد على واسجد على المحتال باب حيلته لماذا؟ لان العمل بالنيات والحيلة هي عمل ما ظاهره الاباحة لانتهاك محرم او اسقاط واجب هذي الخيرة عمل مظاهره الاباحة لاسقاط واجب او انتهاك محرم - [00:05:40](#)

وذلك ان الانسان لو اسقط الواجب فعلا اسقط الواجب فعله لكان الناس كلهم يلومونه ولو انتهك المحرم فعلا لكان الناس كلهم يلومونه لكن يأتي الانسان بصورة بعمل صورته صورة الاباحة - [00:06:12](#)

والمراد به التوصل الى المحرم اذا هي التوصل الى ترك الواجب او فعل المحرم بما ظاهره الاباحة. هذي الحيلة مثال ذلك من اكل

البصل فانه لا يجوز ان يأتي لصلاة الجماعة - 00:06:34

ويمنع من دخول المسجد ولو دخل المسجد لخرج منه كما كان الناس يخرجون في عهد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من

المسجد اذا تبينت منه رائحة البصل والكراسة - 00:06:56

او الثوم وهو اسد هذا رجل يريد ان يدع الجماعة فقال ان تركت جماعة هكذا فكل الناس ولكني اكل البصل لاجل ان يكون ذلك مانعا

لي من حضور المسجد فحينئذ نقول يحرم عليك اكل البصل - 00:07:12

يحرم عليه لماذا لانه تحيل اراد بهذا المباح الذي هو اكل البصل ان يتوصل الى اسقاط واجب لاسقاط واجب عليك فيكون اكل البصل

في حقه حراما اما من اكل البصل لتمتعه باكله او لحاجة - 00:07:40

فانه يترك المسجد ولا اثم عليه ولا عقوبة عليه لان الاعمال بالنجاة. اسجد على محتال باب حيلته مثال اخر في العبادات ايضا رجل

عرف انه لو بقي في بلده واراد ان يأكل ويشرب ويجامع - 00:08:08

لم لم يتمكن من ذلك ولثار الناس عليه لانه افطر في نهار رمضان. فقال اذا اسافر مسافر الى بلد اخر انا واهلي واتمتع فيهم واتمتع بهم

في هذا الشهر لانه حديث عرس احاديث عهد بعرس - 00:08:31

ولا يصبر من الليل الى الليل يقول اريد ان اذهب مصاب الى البلد نعم واكل واشرب واتمتع باهلي فما حكم سفرك؟ وما حكم فطره

السفر محرم والفطر محرم لان هذا السفر حيلة لاسقاط الواجب عليه - 00:08:55

فيكون ذلك محرما وهنا قال العلماء انه يحرم تحريم الوسيلة والغاية فيحرم السفر ويحرم الافطار. وكذلك نقول في اكل البصر. يحرم

اكل البصل لمن اراد ترك الجماعة عليه ترك الجماعة فيكون اثما بالترك - 00:09:21

افهمتم الان؟ اذا نسد الحيلة على المعتاد نسد الحيلة على المحتاج هذا في العبادات اخذنا مثالين مثال في الصلاة ومثال في الصوم

في الزكاة معلوم انه من شرط من شرط وجوب الزكاة ان يبقى ملك النصاب - 00:09:47

في ملك الانسان. ان يبقى النصاب في ملك الانسان طول السنة اليس كذلك؟ طيب هذا رجل لما قارب انتهاء السنة وهب ما له لولده

وهب ما له لولده ومعلوم ان الانسان اذا وهب الشيء ولو لولده انتقل ملكه - 00:10:10

الى الموهوب له فلما مرضى الحول او قبل ان يمر الحوض رجع في هبته لان الوالد يجوز ان يرجع في هبته اذا وهبه لولده المراد

بذلك ايش اسقاط الزكاة اسقاط الزكاة لانه يقول الان لما مثلا بقى على الزكاة شهر وتجب وهبت لولدي - 00:10:39

ثم رجعت بالهبة فاستأنف حولا جديدا استأنف حولا جديدا نقول هذه الهبة حكمها حرام. لماذا؟ لانها حيلة لاسقاط واجب. اما لو وهب

ولده توددا الى الولد او قيا بحاجة له - 00:11:13

او ما اشبه ذلك فيؤجر ولا تجب عليه الزكاة فيما وهبه لولده ولو كان قبل حلول وقتها بشهر هذا ايضا في الزكاة تأتي بالحج يمكن ان

يتحيل الانسان على اسقاطه - 00:11:37

فمثلا من شروط وجوب الحج ان يكون عند الانسان مال يستطيع به الحج فماذا فعل ذهب يهب ماله الى ابنه عند موسم الحج حتى

اذا جاء الحج واذا هو فارغ الذكر - 00:11:56

تقول هذا في هذه العبادة حرام لانها لاسقاط لاسقاط واجب طيب في المعاملات تأتي في البيع الربا محرم ومعلوم للمسلمين انه حرام

اليس كذلك؟ طيب فجاء انسان الى اخر وقال اريد ان تعطيني الف - 00:12:21

بالف ومائتين الى سنة قال له يا اخي هذا ربا نقول المطلوب منه هذا ربا ما يجوز اليس كذلك؟ طيب ثم قال انا ابيع عليك هذي

السيارة ابوها عليك بعشرة - 00:12:52

ابوها عليك بالف ومئتين وبالاول طلب منه الف بالف ومئتين الان قال لا ابيع لك السيارة بالف ومئتين. الى سنة باع عليه ونيته ان

يشترها منه نقدا بالف حاضر نقدا - 00:13:16

فباعها بالف ومئتين الى سنة ثم رجع واشترها منه بالف نقدا الايش حيلة ولا غير حيلة؟ حيلة. قال بدل ما اني اعطيه الف بالف

مئتين. ابيعه لهذي السيارة بالف ومئتين ثم - 00:13:38

يشتريها بالف نقدا السلمة الذي اشترس اولا استلم الفا وبقي في ذمته كم بقي في ذمتها الف ومئتين ومئتان هذه نقول حيلة وهذه
المسألة تسمى مسألة العين - 00:13:58